

الحاجة اليه والجرموق لا تم الحاجة اليه وان دعيت اليه
 حاجة امكته ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان
 كان فوق ضعيفا كفي ان كان قويا لا نه الفوق والاسفل الصورة
 كاللغافة والافلا كما لا تسفل الالك يمتص الى الاسفل القوي به ضعف
 ما فيك ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
 مسحها معا ولا يقصد مسح شي منهما لانه قصد اسفاه
 الغرض بالمسح وقروصل المالى اليه لا يقصد مسح الجرموق
 فقط فلا يكفي لقصد مسح المالى في المسح عليه فقط وينصو
 وصول المالى الى الاسفل في القويين بوضه في محل الخنز
ف لو لبس خفا على جبهة لم تجز المسح عليه على الاصح محل هذا
 في الروضة لانه ملبوس فوق بمسح كالسج على القمامة من الالحقة
 ومن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوط باث حذو منه كذا
 يضع يده اليسرى تحت العقب واليمى على ظهر الاصابع ثم
 يراى اليه الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من
 تحت مغزها بين اصابع يده فانه يمسح بها المسح خلاف
 الاولي وعليه محل قول الروضة للتذب استباهه ويكره
 تكراره وغسل الخن ويكنى مسح كسج الرأس في محل
 الغرض بظواهر اعلا الخن لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
 اذ لم يرد الاقتصار على شي من اجزاء الالهة على الاعلا
 فيقتصر عليه وقويا على محل الرية والوجه وضع يده المثلة
 عليه ولم يجرها او قطر عليه اجزا لا مسح ليك في بقا
 المرة كان نسي ابتداءها وان مسح بعض الاسفل لانه
 المسح رخصة بشرط منها المدة فاذا انقضا رجع للاصل اليه
 وهو الفصل **وهو** حكم المسح في حيا لا يس الخن **مدرسة** او
اش الاول **تخلعها** او احدها وبظه ويربض الرجل او شي

قوله المسح على اللبس
 اي في عدم اجزاء مسح
 المعممة تن مسح الاله
 او يوع ب

قوله المسح على اللبس
 اي في عدم اجزاء مسح
 المعممة تن مسح الاله
 او يوع ب

مما ستره من رجل ولغافة وغيرها **الثاني انقضا**
المرة المحدودة في حقها وليس لكثرها ان يتصل بعد
 انقضا مدته وهو ظهر المسح في الحالن **الثالث قانق**
الفصل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة في نزع
 وينتظر ثم وليس حتى لو اغتسل لاسبال المسح بقية
 المرة كما انقضا كلام الرافي وذلك حتى يطهران قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يا من اذا كنا
 مسافرين او تسقوا ان لا نزع حفا فان ائنة ابار ولبا اليمن
 الامن جنابة روله الترمذي وغيره وصحى وهو قيس
 بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يكون تكرار او ثروت
 الاصفر وبارف الصبر في كل منهما مسحا باعلا
 ساتو لاجه موشوعة علي طهر بان الى احة ثم اشد
 والنزع اشق ومن فسد حفه او ظهر شي مما ستره
 من رجل ولغافة وغيرها وانقضت المدة وهو يظهر
 للمسح في الثلاث لونه غسل قويمه فقط لبطلات
 طهرها دون غيرها بذلك وخرج بطهر المسح طهر
 الفصل فلا حاجة للفصل قدمه **تتمه** لو نجست
 رجله في الخن بدرا وغيره بتجاسة غير مفعولها
 وامكن غسلها في الخن غسلها ولم يبطل مسحه
 وان لم يمكن وجب النزع وغسل التجاسة وبطل
 مسحه ولو بقي من مرة المسح ما يسع لهما واعتقد
 لمران حدث غالب فاحر مرتين فاكتر التقدد
 من الثاني مسحا لانه على طهارة في الما والوم والاقناب
 كونه الاوتى
 ولو علم المقدري حاله وتعارفه كمن عر عن البطل بان يبدل لفيه شعله فاع
 حرقه فليان
 قال في الاحيا يسحب لمن اراد ان يلبس الخن ان
 عليه كلامه انما ح ٤٦

قوله المسح على اللبس
 اي في عدم اجزاء مسح
 المعممة تن مسح الاله
 او يوع ب

قوله المسح على اللبس
 اي في عدم اجزاء مسح
 المعممة تن مسح الاله
 او يوع ب